

قسم العلوم المالية والمحاسبة	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	جامعة العربي بن مهيدى - أم البوافقى
أستاذ المقياس: الدكتور صراوي مراد جاني 2021م	مقياس: محاسبة الشركات المعمرة السادسي الأولى	السنة أولى ماستر: محاسبة السنة الجامعية: 2020م / 2021م

تصفيه الشركات التجارية (La Liquidation des Sociétés Commerciales)

تصفي جميع الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجارى الجزائري بعد حلها، باستثناء نوع من هذه شركات يدعى "شركة المحاصة"، ويترتب عن آثار عملية التصفيف استمرار الشخصية المعنوية للشركات محل التصفيف، وذلك راجع لاحتياجات عمليات التصفيف لهذه الشخصية إلى أن يتم الانتهاء من العملية بشكل كامل.

إن الشركة الواقعه تحت التصفيف لا تفقد شخصيتها المعنوية عند اتخاذ قرار تصفيفها، بل تبقى محفوظة بها إلى غاية الانتهاء من جميع أعمال التصفيف، لأن أثناء التصفيف يترب أن تستفيد الشركة من حقوقها التي هي لدى الغير، وعلى عاتق الشركة ديون يجب تسديدها إلى الغير وعقود مبرمة مطلوب الوفاء بموادها.

تستوجب عملية التصفيف تعيين مصفي أو أكثر لتمثيل الشركة، والذي بإمكانه أن يقوم بأعمال التسيير التي تستدعيها عملية التصفيف. وفي جميع الحالات تكون التصفيف محل نشر، وأن يتضمن هذا النشر البيانات المنصوص عليها في القانون التجارى الجزائري بغرض إعلام الغير.

1. تعريف التصفيف:

عرفت التصفيف على أنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى سيولة نقدية من أجل توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة كل واحد منهم حسب حصته في رأسملها"¹.

وقد عرفت أيضا التصفيف بأنها: "الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة واستفاء حقوقها سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديونها"².

ملاحظة:

حسب المادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج، أنه: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن للشركاء في شركات المساهمة أن يقرروا حل الشركة، قبل انتهاء الغرض الذي وجدت من أجل أو قبل المدة المحددة في عقود تأسيسها، أو قبل المدة القانونية الخاصة بالشخص المعنوي.

وبحسب المادة 715 مكرر 19 من ق. ت. ج، أنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر

¹ نبيل الملاح، تصفيه الشركات التجارية والخيارات المحاسبية، دار الرستم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2017، ص 38.

² بن عغان خالد، النظام القانوني لتصفيه الشركات التجارية في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2015/2016م، ص 10.

من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

انطلاقاً من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن لكل مساهم في رأس المال شركة المساهمة، أن يتوجه بطلب إلى المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بطلب مفاده حل الشركة، وهذا بشرط أن يكون عدد الشركاء قد انخفض عن الحد الأدنى القانوني لهم وهو سبعة (07) مساهمين، وهذا خلال مدة تجاوزت العام الواحد.

كما يمكن لهذه المحكمة المختصة أن تمنح مدة إضافية تقدر بستة (06) أشهر من أجل تسوية الإشكال المتعلق بعده الشركاء، وإلا أصدرت بعد هذه المدة قرار حلها.

ويجب أن تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة طوال فترة التصفيف، والسبب يرجع الرغبة في تفادي اختلاط الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة.

2. أسباب تصفيه الشركات التجارية:

1.2. الأسباب التي ترجع إلى إرادة الشركاء: وهي على نوعين:

- الاتفاق بين الشركاء على حل الشركة؛
- اندماج الشركات مع شركة أو شركات أخرى.

2.2. الأسباب التي ترجع إلى قوة القانون: وهي على خمسة أنواع:

- انتهاء مدة حياة الشركة المحددة من طرف الشركاء في العقد التأسيسي أو القانونية والمقدرة بتسعة وتسعون (99) سنة؛
- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة؛
- إهلاك جزء من رأس مال الشركة، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسائر ثلاثة أربع (4/3) رأس المال وجب على المديرين استشارة الشركاء لإصدار قرار حل الشركة من عدمه، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 589 من ق. ت. ج؛
- إشهار إفلاس الشركة، وقد نصت المادة 439 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بإعساره أو إفلاسه، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

والإفلاس هو عبارة نظام يطبق على المدين الخاضع لنظام الإفلاس والذي عجز عن دفع ديونه سواء كان هذا الشخص طبيعياً تاجر أو معمرياً، وبمضي هذا النظام إلى تصفيه أموال المدين وتوزيعها بين الدائنين، ويطبق هذا النظام على شركات الأشخاص وشركات الأموال؛

- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد، إلا باستثناء نوع واحد من الشركات التجارية وهي الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 564 من ق. ت. ج.

3. طرق التصفيه:

إذا كان المقصود من عملية التصفيه هو تحصيل ما للشركة من حقوق ودفع ما عليها من التزامات تجاه الغير، وذلك بغية حساب أموالها الصافية وتحويلها قصد تقسيمها على الشركاء، وقد تكون هذه التصفيه ودية (اتفاقية) أو قضائية:

1.3. التصفيه الودية:

هي التي يتفق فيها الشركاء على التصفيه وعلى المصفى وعلى كيفية إجراء عملياتها، وتنتهي بشكل ودي بينهم، ويسمى البعض بتصفيه الاتفاقية أو العقدية. وقد تجري هذه التصفيه من قبل الشركاء نفسهم أو من طرف مصفى تم تعينه بإجماع منهم.

2.3. التصفيه القضائية:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يتذرع على الشركاء الاتفاق على اختيار المصفى، وتمت هذه التصفيه بناء على طلب واحد من الشركاء أو عندما تقوم المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم يقضي بحل الشركة وتلجمها هذه المحكمة إلى تعين مصفى للقيام بأعمال التصفيه.

4. تعين المصفى:**1.4. تعين المصفى وديا:**

يكون التعين الودي للمصفى في الحالات التي يتفق فيها الشركاء أو المساهمين على تحديد شخص المصفى عند إبرام عقود التأسيس أو عند حلول التصفيه بناء على إجماع منهم في عقد مستقل. كما يمكن للشركاء أو المساهمين القيام بأنفسهم بأعمال التصفيه.

2.4. تعين المصفى من طرف الجهة القضائية:

يتولى القضاء مهمة تعين المصفى في الحالة التي يتذرع فيها على الشركاء الاتفاق على تعينه، وهنا يتدخل القضاء بناء على طلب أحد الشركاء أو في حالة وجود أدلة معتبرة تحول دون أن يعهد إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة القيام بمهام المصفى.

ملاحظات:

- عند تعين المصفى يفقد المسير كامل الصالحيات المخولة له، ويصبح حينئذ المصفى هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفيه ويتولى إدارتها؛

- قد تستدعي عمليات التصفيه تعين مصفى واحداً أو أكثر إذا كانت التصفيه معقدة وتحتاج ذلك.

5. عزل المصفى:

يتم عزل المصفى بنفس الطريقة التي عين بها، ومن قبل نفس الجهة التي قامت بتعيينه أول مرة (أي بتطبيق القاعدة التي تقول من له سلطة التعين له سلطة العزل)، وقد تكون أسباب العزل متمثلة في سوء الإدارة والخلافات الخطيرة بين المتصرفين، ويجب أن يتبع قرار العزل قرار آخر يتعلق بتعيين مصفى جديد.

6. مهام المصفى:

السؤال الذي يبادر إلى ذهنا، هل بمجرد تسلم المصفى لمهامه تعفى أجهزة المراقبة من مهامها في الشركة؟

وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري وفي شقه المتعلق بالشركات التجارية وخصوصاً شركات المساهمة لا نجد أي مادة صريحة تجيب على هذا السؤال.

لكن بالرجوع مثلاً إلى القانون التجاري المغربي، نجد أنه يتوقف المتصرف أو المتصرفون من مزاولة مهامهم فور تعيين المصفى، بينما يواصل محافظ أو محافظي الحسابات إن وجدوا مهامهم إلى حين إغفال أعمال التصفية.

7. التزامات المصفى:

- تمثيل الشركة التي هي في طور التصفية ويقوم بجميع العمليات الضرورية لسيرها؛
- احترام القيود والتحفظات التي يتضمنها عقد تعيينه؛
- احترام القرارات التي يتخذها الشركاء أثناء إجراءات التصفية؛
- عدم مباشرة بعض الأعمال الخاصة التي يمنعها القانون عليه؛
- الالتزام بنشر إعلام إغفال التصفية في حالة إنهائها، وذلك خلال أجل محدد، وتحت طائلة قيام مسؤوليته؛
- يجب عليه لإنهاء التصفية إجراء إحصاء شامل لموجوداتها وإقامة ميزانية لأصولها وخصومها، لتحديد وضعية الشركة ومركزها النهائي وأن يقدم الحساب النهائي للشركاء؛
- تسديد ديون الشركة لأنها يعتبر وكيلة لها أم الغير؛
- يجب على المصفى أن يودع محاسبة الشركة ومستنداتها لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً.

8. كيفية تسديد ديون الشركة:

قبل البدء في تسديد الدون يجب على المصفى أن يراعي أولوية السداد وفقاً للترتيب الآتي:

1.8. تسديد مصاريف التصفية واقتطاعه لاتخابه: حيث تمتاز هذه المصاريف عن باقي الديون بالأولوية.

2.8. تسديد الديون الممتازة:

يشمل هذا النوع من الديون المصاريف القضائية التي تترتب عن أعمال التصفية أو المصاريف القضائية التي كانت على عاتق الشركة قبل التصفية، وتسديد الضرائب والرسوم، كتسديد أقساط الضريبة على أرباح الشركات في حالة ما إذا وصل موعد دفع قسط معين، لكن الشركة صدر حكم أو قرار يقضي بحلها، أو رسوم كان من الواجب على الشركة دفعها نتيجة لممارسة نشاطها قبل قرار أو حكم التصفية.

كما نجد في هذا النوع من الديون اشتراكات الضمان الاجتماعي والأجور والإيجار، فيجب على المصفى أن يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على العمال الذين كانوا يعملون في الشركة، على

الأشهر التي كانوا فيها عمالاً في الشركة، لكن الشركة لم تدفع عليهم هذه الاشتراكات، وكذلك الأجر الذي لم يتلقواها بعد، بالإضافة إلى دفع مقابل ما كانت الشركة تستأجره من عقارات أو عتاد... الخ.

3.8. الديون العادية:

والتي تتمثل في ديون شراء المواد الأولية على الحساب أو منها لأوراق الدفع للغير (ديون الموردين وأوراق الدفع).

3.8. دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين:

يعتبر المصنفي عند التصفية وكيلًا على المساهمين، لذا يعتبر كأنه هو صاحب الشركة وكان المساهمين هم الغير، لذا يجب عليه أن يدفع لهم هذه الأموال المتبقية بعد تسديد الأنواع المذكورة من الديون أعلاه.

9. إغلاق عمليات التصفية:

بعد اختتام أعمال التصفية يقوم المصنفي بتقديم الحساب النهائي للشركاء، وإيداع محاسبة الشركة المعنية بالتصفيه ودفاترها وقوائمها المالية لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة، وتنتهي مهمة المصنفي الذي يعتبر ملزماً في مرحلة إغلاق التصفيف بالتزامات الوكيل بأجر من حيث تقديم ميزانيته التي تتضمن ملخص للعمليات التي قام بها.

في التشريع الفرنسي يلزم المصنفي بمجرد انتهاء مهمته باستدعاء جمعية ختامية يعرض من خلالها على الشركاء الحساب النهائي المتعلق بالتصفيه، والتي تقرر إبراء ذمة المصنفي في حالة خلو أي عارض وتعفيه من مهامه ليتم بعدها إغلاق التصفيف بالإشهاد على ذلك وفق القانون.

10. محو الشركة من السجل التجاري:

من المسؤوليات التي تقع على عاتق المصنفي هي تلك المتعلقة بتقديم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وقد يقوم السجل التجاري بمحو هذا القيد في حالة غياب طلب رسمي من جهة الرسمية في الشركة التي تم فيها إغلاق أعمال التصفيف.

11. نهاية الشخصية المعنوية للشركة بعد إغلاق التصفيف:

لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إغلاق عمليات التصفيف، بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري، لذلك فهي كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.

12. التسجيل المحاسبي لعمليات التصفيف وفق النظام المحاسبي المالي:

تمر عملية التصفيف محاسبياً بعدة مراحل يمكن ترتيبها من حلال الشكل المولى:

الشكل رقم (10): الخطوات المحاسبية لعملية تصفيه شركة تجارية:



المصدر: من إعداد أستاذ المقاييس.

1.12. مرحلة تحديد نتيجة التصفية:

هذه المرحلة لا تعتبر إجبارية، لكنها تساعد في معرفة نتيجة التصفية، إذا كانت ربح أو خسارة، أي إذا كانت قيمة التنازل عن عناصر الأصول المادية أكبر من قيمها المحاسبية الصافية، وكانت قيمة تحصيل حقوق الشركة من الغير لا نقل عن قيمها المحاسبية الصافية تكون نتيجة التصفية ربح. أي بعبارة أخرى إذا كان مجموع عناصر الأصول المتنازل عنها والحقوق المحصلة أكبر من القيمة المحاسبية الصافية لهذه العناصر تكون نتيجة التصفية ربح، والعكس صحيح، ويمكن توضيح هذه المرحلة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (21): كيفية تحديد نتيجة التصفيه:

نتيجة التصفيه		القيمة المحاسبية الصافية	قيم البيع	البيان
خسارة	ربح			
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	المباني
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	المباني
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	معدات النقل
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	مواد ولوازم
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	مواد مصنعة
xxxxx	xxxxx	xxxxx	xxxxx	المجموع
نتيجة الاندماج = مجموع قيم الربح - مجموع قيم الخسارة				

المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

2.12. مرحلة ترصيد الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة:

نعلم أن الإهلاكات عندما تكون الشركة تمارس نشاطها فإنها تسجلها في نهاية السنة وتكون من حساب 681 إلى حساب الأصل المادي أو الغير المادي المعنى بالإهلاك (أي ح/ \times 28)، لكن عند التصفيه يجب ترصيد الحساب ح/ \times 28 الذي كان دائناً وجعله مديناً بقيمة الإهلاك المتراكم من تاريخ بداية استعمال الأصل المعنى بالإهلاك إلى غاية تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط من أجل تصفيه الشركة، ونفس الشيء بالنسبة لخسائر القيمة والمؤونات، ويمكن توضيح هذه المرحلة من خلال القيد التالي:

تاريخ التصفيه				
xxxxx	xxxxx	ح/ اهلاك المباني		2813
xxxxx	xxxxx	ح/ اهلاك معدات وأدوات		2815
xxxxx	xxxxx	ح/ اهلاك تجهيزات مكتب		28181
xxxxx	xxxxx	ح/ اهلاك معدات النقل		28182
xxxxx	xxxxx	ح/ خسائر القيمة عن المواد الأولية والتوريدات		3921
xxxxx	xxxxx	ح/ خسائر القيمة عن حسابات الزبائن		4911
xxxxx		ح/ مباني	213	
xxxxx		ح/ معدات وأدوات	215	
xxxxx		ح/ تجهيزات مكتب	2181	
xxxxx		ح/ معدات النقل	2182	
xxxxx		ح/ المواد القابلة للاستهلاك	321	
xxxxx		ح/ الزبائن	411	
ترصيد الإهلاكات والمؤونات من أجل تحديد القيم الصافية لعناصر الأصول				

3.12. مرحلة سحب الأموال الموجودة في حسابات الصندوق والبنك:

ويكون السحب من طرف المصفى المعين، أي أننا نقوم بترصيد الحسابات النقدية، وذلك وفق القيد التالي:

تاریخ سحب الأموال					
			ح/ المصنف		
xxxxx	xxxxx	ح/ البنوك والحسابات الجارية ح/ صندوق الأموال ترصيد حسابات ح/512 و ح/53	512	4621	
xxxxx			53		

4.12. مرحلة تحصيل حقوق الشركة من عند الغير:

كتحصيل قيمة الزبائن وأوراق القبض مثلاً، أي ترصيد لحسابات الزبائن وأوراق القبض، ويمكن توضيح هذه المرحلة وفق القيد التالي:

تاریخ تحصيل حقوق الشركة من عند الغير					
			ح/ المصنف		
xxxxx	xxxxx	ح/ الزبائن ح/ أوراق القبض ترصيد حسابات ح/411 و ح/413	411	4621	
xxxxx			413		

5.12. مرحلة بيع الأصول المادية للشركة:

ويكون قيد التنازل إما بتسجيل قيم الأصول المتنازل عنها بقيمها المحاسبية الصافية، مع تسجيل حساب نتيجة التصفية في الطرف الدائن إذا كانت هذه النتيجة ربح، أو في الطرف المدين مع حساب المصنفي إذا كانت خسارة، وذلك وفق القيد التالي:

تاریخ التنازل عن الأصول					
			ح/ المصنفي		
xxxxx	xxxxx	ح/ مباني ح/ معدات وأدوات ح/ تجهيزات مكتب ح/ معدات النقل ح/ مواد قابلة للاستهلاك ح/ منتجات مصنعة ح/ نتائج التصفية ترصيد حسابات الأصول للشركة "ا" وذلك بتحويلها بقيمها الصافية إلى حساب المصنفي	213 215 2181 2182 321 355 123	4621	
xxxxx					

حيث أن القيمة النقدية التي ستظهر في حساب المصنفي تساوي مجموع القيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول المتنازل عنها زائد قيمة نتائج التصفية، وإذا كانت نتائج التصفية خسارة، فإن القيمة النقدية التي ستظهر في حساب المصنفي تساوي مجموع القيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول المتنازل عنها مطروحة منها قيمة نتائج التصفية.

أو يمكن تسجيل عناصر الأصول بقيمها السوقية، وهنا لا يمكن إظهار نتائج التصفية في قيد التنازل عن الأصول المادية وغير المادية، ويكون القيد كما يلي:

تاريخ التنازل عن الأصول				
		ح/ المصنفي		
xxxxx	xxxxx	ح/ مباني	213	4621
xxxxx		ح/ معدات وأدوات	215	
xxxxx		ح/ تجهيزات مكتب	2181	
xxxxx		ح/ معدات النقل	2182	
xxxxx		ح/ مواد قابلة للاستهلاك	321	
xxxxx		ح/ منتجات مصنعة	355	
		ترصيد حسابات الأصول للشركة "أ" وذلك بتحويلها بقيمها الصافية إلى حساب المصنفي		

6.12. مرحلة تسديد مصاريف التصفية: هي جميع المصاريف التي تحتاجها عملية التصفية وكذلك أتعاب المصنفي، ويكون القيد كالتالي:

12 أكتوبر 2015م				
		ح/ نتيجة التصفية		
xxxxx	xxxxx	ح/ المصنفي تسديد مصاريف التصفية وأتعاب المصنفي	4621	123

وهنا يكون حساب المصنفي في الدائن لأنه سيسحب من حسابه الذي فتحه من أجل عملية التصفية من أجل أخذ حقوقه.

7.12. مرحلة تسديد ديون الشركة:

نعلم أن ديون الشركة عند دفعها تعتبر كترصيد لحساباتها، مما يعني أن هذه العملية هي عبارة عن نقل حسابات الديون من الطرف الدائن إلى المدين من أجل ترصيدها، وذلك وفق القيد التالي مثلاً:

تاريخ تسديد الديون				
		ح/ الموردون ح/ أوراق الدفع		
xxxxx	xxxxx xxxxx	ح/ المصنفي ترصيد حسابات الالتزامات للشركة وذلك بتسديد قيمها من طرف المصنفي	4621	401 403

ويكون حساب المصنفي في الدائن، لأنه سيسحب الأموال من حسابه الذي فتحه من أجل تسديد هذه الديون.

8.12. مرحلة ترصيد عناصر الأموال الخاصة:

تعتبر الأموال المتبقية في حساب المصنفي بعد تسديد جميع ديون الشركة (أي بعد تسديد مصاريف التصفية وجميع الديون الأخرى) أموال خاصة للشركة أي لا يشاركها فيها أحد، لذلك يجب أن يكون المبلغ المتبقى في حساب المصنفي يساوي مجموع المبالغ الموجودة في عناصر الأموال الخاصة، أي حساب المصنفي يساوي مجموع الأموال الخاصة، ويمكن إظهار هذه العلاقة مثلاً من خلال الميزانية التالية:

الجدول رقم (22): الميزانية بعد تصفيه عناصر الأصول وتسديد الديون:

المبالغ	الأموال الدائمة	ر.ح	المبالغ	الأصول	ر.ح
xxxxx	رؤوس الأموال الخاصة	101			
xxxxx	احتياطات قانونية	1061	xxxxx	المصفي	4621
xxxxx	نتيجة الدورة	120			
xxxxx	نتيجة التصفية	123			
xxxxx	مجموع الأموال الدائمة		xxxxx	مجموع الأصول	

المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

ويتم ترصيد الأموال الخاصة من خلال القيد التالي:

تاريخ ترصيد عناصر الأموال الخاصة					
	xxxxx	ح/ رأس المال		101	
	xxxxx	ح/ الاحتياطات القانونية		1061	
	xxxxx	ح/ الاحتياطات الاختيارية		1062	
	xxxxx	ح/ مرحل من جديد		110	
	xxxxx	ح/ نتيجة الدورة		12	
	xxxxx	ح/ نتيجة التصفية		123	
xxxxx		ح/ مساهمات للتسديد		4567	
		ترصد حسابات رؤوس الأموال الخاصة			

وإذا كانت نتيجة التصفية خسارة أو نتائج الدورة، كذلك فإنه يجب تسجيلها في الطرف الدائن، لأن أصل الخسارة أن تسجل في الطرف المدين أو في الطرف الدائن بين قوسين، وعند ترصيدهما تنتقل حساباتها إلى الطرف الدائن.

9.12. مرحلة دفع الرصيد المتبقى من أموال التصفية للمساهمين في رأس المال الشركة:

يتحصل كل مساهم في رأس المال الشركة على نصيبه من الأموال المتبقية بعد تسديد جميع الديون والالتزامات، وذلك بقسمة هذه الأموال المتبقية على مجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة، ودفع لكل مساهم نصيب كل سهم من الأموال المتبقية مضروب في عدد الأسهم المملوكة في رأس المال.

ويكون قيد دفع الأموال المتبقية من عملية التصفية إلى المساهمين المشاركين في رأس المال كما يلي:

تاريخ دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين					
	xxxxx	ح/ مساهمات للتسديد		4567	
		ح/ المصفي		4621	
		تكميلة ترصيد الحسابات (ح/ 4567؛ ح/ 4621؛ ح/ 4621)			

حيث: قيمة السهم الواحد من عملية التصفية = المبلغ المتبقى من عملية التصفية بعد تسديد الديون / عدد الأسهم؛

نصيب كل مساهم في رأس المال = قيمة السهم الواحد من عملية التصفية × عدد الأسهم المملوكة في رأس المال.

عن أستاذ المقياس:

الدكتور صراوي مراد